

الذخيرة

فيها فمن الثلث وقال ابن شهاب من رأس المال وقال محمد من علم منه التفريط فيها ولم يوص أخرج من الثلث قال والقياس من رأس المال وعن محمد إذا مات المتمتع عند قضاء حجة وبعده ولم يهد عن منعه أخرج الهدي من رأس المال وإن فرط سقط مطلقا ويقدم الهدي في الثلث على كفارة رمضان لوجوبه بالقرآن ويقدم هدي التمتع على الفدية لعدم التخيير فيه والفدية على هدي الفساد لأنها بالقرآن ولأنها جبر الحج والحج الفاسد يؤتى ببذله وإن قال اعتقوا هذا وضعوا عن هذا كتابة تحاصا أو وضعوا عن هذا كتابة وكاتبوا قدم الأول أو كاتبوا هذا واعتقوا الآخر إلى سنة قيل يتحصان وقيل يقدم العتق لتوقع عجز المكاتب ويقدم ما في ملكه على ما وصي بشرائه للعتق لتوقع الإمتناع من البيع قاله محمد وقال مالك يتحصان قال صاحب المقدمات يقدم ما يخرج من رأس المال على ما يخرج من الثلث كأم الولد والزكاة الحاضرة وما أقر به من المعينات أو قامت عليه بينة والرهن وغير المعين إن كان في التركة وفاء به وإلا قدم الآكد فالآكد والمستوية يتحصان فالآكد تجهيز الميت لأنه أمر يقتل أحد فزملوا بئياً بهم ولم يعتبروا ورثتهم ولا ديونهم ثم حقوق الأدميين كالدين بالإقرار أو البينة ثم حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات والنذور إذا شهد على ذلك في صحته يقدم الآكد فالآكد من رأس المال كما يبدأ الآكد فالآكد من ذلك في ثلثه إذا فرط فيه وأوصى به وإذا مات عن الماشية وليس فيها السن الواجب فهي كالزكاة المفردة فيها وإنما تخرج من رأس المال إذا كان فيها السن وخالف عبد الملك ابن القاسم في التبذنه في الثلث فقال المقدم التدبير في الصحة ثم العتق المبطل في المرض ثم العطية المبتلة في المرض ثم التدبير في المرض ثم الزكاة المفردة فيها ثم كفارة القتل ثم الظهار قال وهو أحسن لأن للموصي